

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٣٦ لعام ١٤٤٢هـ  
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥١٨٠ لعام ١٤٤٢هـ  
 تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/٥هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تأديب - مدني - قرارات تأديبية - الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي - إفشاء معلومات سرية - درجات معايير الترقية - عقوبة الإنذار - المقصود بالمعلومات السرية - الالتزام بإعلان معايير الترقية - انتفاء المخالفة - عيب السبب. مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار؛ لإفشائه معلومات سرية تتعلق بدرجات معايير الترقية - تضمن النظام أن المعلومات السرية هي التي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها - تضمن النظام التزام الجهة الإدارية بإعلان المعايير والأوزان التي ستستخدم خلال مفاضلة الترقية - الثابت عدم سرية المعلومات التي قام المدعي بإفشائها؛ مما يتقرر عدم صحة المخالفة المنسوبة إليه - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادة (١٥) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
- المادة (١) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ.

- المادة (١٢) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ.
- المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٠هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدّم المدعي بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة تضمنت: أنه أحد العاملين لدى المدعى عليها وقد صدر بحقه القرار الإداري رقم (٤٢٠٠٤٤٥٢١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٢هـ المتضمن إيقاع عقوبة الإنذار لاتهامه بتسريب درجات معايير الترقية لأحد الموظفين، مضيفاً بأنه قد تظلم من القرار لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ ورُفض تظلمه، وختم صحيفة دعواه بطلب إلغاء القرار لعدم صحة السبب الذي بنى عليه القرار ومخالفته للإجراءات الشكلية المقررة. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفاع أولى قبل موعد الجلسة الأولى، وحاصلها: أن إيقاع العقوبة على المدعي كان بسبب ثبوت قيامه بتسريب درجات معايير الترقية لأحد الموظفين مع أنه مؤتمن على سريتها، بالمخالفة لواجباته الوظيفية وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ، والمادة (١/١٢) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ. وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وبإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبط جلساتها، حيث قرر طرفا الدعوى بجلسة هذا اليوم الاكتفاء بما سبق تقديمه. ونظراً لجاهزية القضية للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها المبني على الأسباب التالية.

## الأسباب

بما أن المدعي يطلب في دعواه الماثلة إلغاء قرار الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٢٠٠٤٤٥٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٠هـ المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار، وبما أن هذه الدعوى من دعاوى الإلغاء؛ فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على: "ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة

الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أن الفصل في هذه الدعوى من اختصاص المحكمة مكانياً لتعلقها بفرع المدعى عليها بمنطقة جازان استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...".

وأما عن قبول الدعوى، وبما أن هذا القرار قد صدر بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٠هـ، وعلم به المدعي في ذات التاريخ، وتظلم لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦هـ، ومن ثم تقدم أمام المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٧هـ بعد رفض تظلمه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعي قد تقيّد بالمدد المحددة للتظلم من القرار وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ؛ مما تنتهي معه إلى قبول الدعوى. وعن موضوع الدعوى، فلما كانت المدعى عليها قد أصدرت بحق المدعي القرار آنف الذكر المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار مسببةً ذلك بإفشائه لمعلومات سرية تتعلق بسرية درجات معايير الترقية لأحد الموظفين مستندةً في ذلك على ما قرره المادة الخامسة عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ والتي تنص على أن: "كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه"، وما قرره المادة (١/١٣) من مدونة

قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ من أنه: "يحظر على الموظف العام ما يأتي:

١- إفشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحةً بموجب النظام". وبما أن القرار الإداري وفقاً لما استقر عليه فقهاً ونظاماً يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والنظام كركن من أركان انعقاده، وبما أن المدعى عليها قد أفصحت وفقاً لما سلف بيانه عن سبب القرار ومبرر إصداره؛ مما يتعين معه على الدائرة فحص مشروعيته على ضوء هذا السبب. وبما أن المادة (١/ب) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاءها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨ هـ قد حددت المعلومات السرية، حيث نصت على أنها: "...ب- ما يحصل عليه الموظف أو يعرفه بحكم وظيفته من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها."، وبما أن المادة (٥٢/ج) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩ هـ نصت على أن: "تلتزم الجهة الحكومية بإعلان المعايير والأوزان التي ستستخدم خلال المفاضلة، وذلك قبل الإعلان عن المفاضلة، على أن يشمل الإعلان تحديد العنصر المرجح في حالة التساوي بين المرشحين؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة وتعزيزاً للشفافية؛ ما يؤكد عدم سرية ما قام المدعي بإفشاءه. ولما كان ذلك، وكان الثابت

مما سبق عدم صحة المخالفة المنسوبة للمدعي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (٧٣٦) لعام ١٤٤٢هـ بإلغاء قرار الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٢٠٠٤٤٥٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.